

تعليمات رقم (٢٨) بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الاجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين

بتاريخ ٦/١/١٩٨٨ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الاجازات الخاصة بدون أجر .

وتيسيراً للمؤمن عليهم الذين تخلفوا عن إبداء الرغبة في حساب مدد الإجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين في المواعيد المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه .

فقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١/٣/١٩٩١ في شأن بعض الأحكام - المنظمة لحساب مدد الاجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين .

وتحتمل ما يلى :

أولاً : مدد الاجازات الخاصة بدون أجر التي لم تستوف بشأنها إجراءات إبداء الرغبة في حسابها، أو عدم حسابها ضمن مدد الاشتراك في التأمين المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه حتى تاريخ صدور هذا القرار يكون للمؤمن عليه الحق في إبداء الرغبة في حسابها في ميعاد ينتهي في ٣١/١٢/١٩٩٢ ، وبما لا يتجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثانياً : يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعه واحدة في ميعاد غايته نهاية الشهر التالي للشهر الذي أبدى فيه الرغبة .

ثالثاً : في حالة انتهاء المعاش دون السداد يتبع في شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادة السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ .

هذا وقد تضمنت المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ما يلى :

«يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها على دفعات خلال مدة الإجازة أو دفعه واحدة في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ انتهاء الإجازة .

وإذا انتهت المهلة المشار إليها دون السداد التزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، أو وفقاً للجدول رقم (٧) المرفق بذات القانون إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول ، وتوافرت شروط استخدامه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لانقضاء المهلة المشار إليها ، ويلتزم صاحب العمل باقتطاع القسط اعتباراً من أجر المؤمن عليه المستحق عن هذا الشهر» .

كما تضمنت المادة الرابعة عشر الآتى :

- « يراعى فى قواعد تحديد الأقساط وتحصيل الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار إليها ما يلى :
- ١ - إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل تاريخ استحقاق القسط الأول يعاد تحديد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر الذى يتحقق فيه بعمل .
 - ٢ - إذا استحق المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية قبل تاريخ استحقاق القسط الأول ، فيتم تحصيل المبالغ المطلوبة من الحقوق التأمينية فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٣ - إذا انتهت الاجازة بالوفاة أو وقعت وفاة المؤمن عليه قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة ، أو قبل استحقاق أول قسط يتم تحصيله من حقوق المستحقين فى الحقوق المشار إليها فى البند السابق .

رابعا : الحالات التى قام فيها المؤمن عليه بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الاجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدءه فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى طلب حساب مدة الاجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ، وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

خامسا : لا تسرى أحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن مدد الاجازات الخاصة بدون أجر .

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها .

تحريرا فى ١٢/١/١٩٩١

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)